بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٨٣٧
بتاريخ :	٢٠٠٦/١٠/٢١

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٥٧٧

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٣١٠٩ المؤرخ فى ٢٠٠٦/٧/١٣ بشأن طلب الإفادة بالرأى حول معاملة المعتقل سياسياً معاملة المحبوس احتياطياً فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٨ من أكتوبر سنة ٢٠٠٦ ، فاستبان لها من استعراض نص المادة {٦٦} من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى فى المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية لا ينعقد إلا إذا أُحيلت المسألة إلى الجمعية العمومية ممن حددهم النص على سبيل الحصر، وهم رئيس الجمهورية ورئيس الهيئة التشريعية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء ورئيس مجلس الدولة .

وإذ ورد كتاب طلب الرأى الماثل من غير من عددهم النص .

لـــذلـــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم قبول طلب الرأى المعروض وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

تحريراً فى / / ٢٠٠٦ رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

مع فائق تقديرى

سهير//

المستشار / نبيل ميرهم
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة